

واعمام الأبناء واعمام الأعمام كلهم واولاد
 هؤلاء واذا استوفيت درجات قدوم ولكن
 الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول ما
 كينت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول
 فقسر عليه اثلاثا واعطي كالأمن الفروع نصيب
 اصله وهما الفروع فقط **فصل** ويقسم المال
 كل من الغري وخوهر علي ورثة الاحياء
 واذا اجتمع في الجوسي قرابتي مؤنثان
 نورثة بهما الابا فواتها ولايرثون بانصحت
 مسخيت ولو ترك ولدا وحملها لموقوف
 نصيب امر بعت بنين وواحد ويختار
 للفتوي الا اثنين **فصل** فان مات بعض الورث
 قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية
 فان

فان استقام نصيب الميت الثاني علي تركته
 فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
 ومسلته موافقت ضرب وفق التصحيح
 الثاني في التصحيح الاول والاضرب بكل الثاني
 في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
 سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام
 ورثة الميت الثاني في كل ما في يده اوفي
 وقم فان مات ثالث جعل المبلغ بمقام الاول
 والثالثة بمقام الثاني وعلم جبر **كتاب**
حساب الفراض يخرج التصني من اثنين
 والتربع من اربعة والتمن من ثمانية
 والثلاثان والثلث من ثلاثة والسدس
 من ستة فاذا اختلف التصني بكل الثلاثة